


تمهيد :

ما لا ريب فيه ان العركات الاعتيادية تلعب دورا هاما في حياة كل فرد . فالانسان يسلك بنفس السلوك في نفس الاوضاع ، وهذه العركات التي تظهر كتفاعلات نمطية تكتسب بمرور الزمن طابع «الاعتياد» وبذلك يسهل الانسان عيشه الى حد ما ويخلص من صعوبة الاختيار واتخاذ القرار على ان يعين سلوكه لكل وضع في كل مرة . كما يسرى نفس الشيء في شأن العركات الاعتيادية الاجتماعية أيضا .

فالعادات الاجتماعية عبارة عن قواعد السلوك الاجتماعي التي تتكون عن تلك التصرفات الاعتيادية الاجتماعية والتي تتبدل حسب تبدل الافراد والازمان والامكنة .

ومما لا شك فيه ان هنالك تشابها كبيرا بين القواعد القانونية وقواعد العادات الاجتماعية ، وهذه القواعد هي التي تنظم حياة الانسان تنظيميا الزاميا في المجتمع . والحق ان كون العادة قاعدة الزامية لما يجب ان يكون (doit être) هو الخاصية التي تميزها عن العركات الاعتيادية الاجتماعية الاخرى . لأن العادة تقضى وتحتم تحقيق استمرارية الامور في المستقبل أيضا كما جرت في الماضي ، بينما العركات الاعتيادية الاجتماعية لا تتضمن فكرة الالزام .

وكما ان هنالك تشابها كبيرا بين القواعد القانونية وبين قواعد العادات الاجتماعية من حيث كونهما ذات الطابع «hétéronome» (يتلقى من الخارج القوانين التي تسيره) أى من حيث اصطباغهما بالصفة الجماعية لالفردية فقط في تناولهما الامر ، فان هنالك تشابها بينهما أيضا في هذا المضمار من حيث المحتوى . وفي المقيقة ان محتويات هذه القواعد لا تستقر دائما من حيث المضمون وانما يمكن ان يطرأ عليها التغير والتبدل بصفة مستمرة . فاننا نشاهد اليوم كثيرا من قواعد العادات الاجتماعية قد أصبحت قواعد قانونية بحثة كما شاهد العكس . مثلا فان كثيرا من القواعد القانونية التي تصادفنا اليوم على صعيد القانون الدولي هي كانت عبارة عن قواعد العادات من قبل .



مجموع القواعد المرفية التي تعمل عمل القاعدة القانونية وتتجزء مهمتها وذلك بصفة منفصلة عن القانون المكتوب (*droit écrit*) ، تشكل القانون العرفي (*droit coutumier*) . وهذه القواعد تتميّز عن القواعد القانونية المكتوبة في كونها لم تكن قواعد بيانية مكتوبة عبّر عنها من طرف مرجع من مراجع السلطة التشريعية ، وإنما هي حصيلة قناعة تجلّت في ضمير الجمahir ، ولذا يطلق على العرف اسم « القانون التلقائي » (*droit spontané*)

لا انه يجب ان لا يخلط هنا بين القواعد العرفية التي تلعب دور مصدر القانون بشكل مباشر وبين قواعد العادات الاجتماعية . لأن العرف يتميّز أساسا بما يلحقه من صفة ملزمة ناتجة من الاعتقاد في الزامه نفس الزام القواعد القانونية (« الشعور القانوني » *opinio necessitatis*) أي من الاعتقاد في وجود جزاء أو اجبار عام أو جماعي ذي طابع قانوني يكفل احترامه . وعلى هذا النحو يتميّز « العرف » عن مجرد « العادة » . وتميّز عن قواعد العرف حتى العادات الاجتماعية التي لها مكانة هامة في العلاقات القانونية والتي لم تصل في الزاميّتها إلى درجة العرف . ويسمى هذا النوع من العادات الاجتماعية « العادة الاتفاقيّة » (*usage conventionnel*) وترتّب على هذه التفرقة نتائج من عدة وجوه . وقد يقع خلط أحياناً بين « العرف » و « العادة » سواء في اللغة العربية أو اللغة التركية .

وقد ساعد على هذا الخلط أن الشارع نفسه استعمل أحياناً لفظ العادة بمعنى العرف الملزم وأستعمل أحياناً أخرى لفظ العرف بمعنى العادة التي لم ترق إلى مرتبة العرف . ولكن التعبير الصحيح الذي يجمع عليه الفقه (*doctrine*) أن لفظ العرف يطلق على القاعدة القانونية الملزمة وإن

وعلى الرغم من وجود شبه كبير بين القواعد القانونية وقواعد العادات الاجتماعية فإن هنالك مواطن اختلاف وافتراق هامة بينهما . لأننا نرى أن قواعد العادات الاجتماعية التي تستهدف تسهيل الحياة الاجتماعية وتذليل المعوقات بالنسبة للأفراد والمجتمعات لم تكن تستند تمام الاستناد إلى العقل وإنما يتحكم فيها مصدر الصدفة ، بينما القواعد القانونية تأتي للحفاظ على النظام الاجتماعي في المجتمعات ومن هذه العيوب فهي تحظى أهمية كبيرة . ومن هذه الأهمية تأخذ القواعد القانونية صفتها الاستقلالية في الوجود والاستمرارية دون أن تراعي رضا وموافقة اتباعها بحيث أنها لا يمكن أن تلغى فاعليتها لمجرد وجود مخالفة ضدّها . أما قواعد العادات الاجتماعية فهي على عكس من ذلك ، لأنها قواعد اتفاقية (*conventionnelle*) بمعنى أنها لا يمكن أن تأخذ صفة استقلالية في الوجود إلا مع موافقة اتباعها ومعتنقها لتوقف تأثيرها الفعلي على ارادة واستجابة العاملين بها والمتمسكين بحكمتها . والحاصل أن القواعد القانونية ومنها قواعد العرف تمتاز عن قواعد العادات الاجتماعية بتضمنها الصفة الالزامية (*catégorique*) لما يجب أن يكون (*devoir être*) بينما قواعد العادات الاجتماعية لا تتضمن الصفة الزامية « غير قاطعة » (*problématique*) لما يجب أن يكون .

ومن البداية هنا أن تكون علاقة متينة بين قواعد العادات والقواعد القانونية لكون كل واحدة منها تنحو منحى اجتماعياً وتستهدف تنظيم الحياة الاجتماعية . وبما أن كل قاعدة اجتماعية يمكن لها أن تكتسي النمط القانوني فمن الممكن جداً أن تتشكل وت تكون قواعد العرف من العادات الاجتماعية . وهكذا فإن

تطبيق هذا المنهج بكل دقة للوصول الى الهدف المنشود . ويفهم ذلك بكل وضوح من حديث عائشة رضي الله عنها (٢) .

وان منهج التدرج في التشريع يفيد مراعاة موازنة التأثير والتأثير وعدم التشدد عندما يؤتى باحكام تقتضي ترثي الامور المعتادة المألوفة التي تركت آثارا عميقـة في الحياة الفردية والاجتماعية ، كما يفيد ذلك أيضا عندما توضع أحكام تكليفية ايجابية جديدة . ومع ذلك فان المرحلة النهائية لمنهج التدرج تتجلـى في وضع الحكم المطلوب تأسيسه بدون انتقاص أو تنازل عن المبدأ .

وبهذه الصورة والكيفية تكون السلسلة التشريعية في الاسلام حائزة على طابع يراعى هذه الموازنة بدقة وحساسية (٣) . لأن الاسلام استطاع ان يزيل من المعيب الذى واجهه فى أول الامر أمورا اعتيادية كثيرة التي كانت لها آثار عميقـة في الحياة الفردية والاجتماعية ، بمنهج التدرج في التشريع مذبيها ردود الفعل التي كان يمكن أن تؤثر في السلطة التشريعية ، كما تمكن في نفس الوقت من وضع القواعد التي يريد وضعها بصفة نهائية . ولا شك ان تلك التأثيرات العميقـة التي أشرنا إليها آنفا قد نتجت ونشأت بصفة عامة عن الاعراف والعادات المتبعة آنذاك . اذن، يمكن ان نقول ان التشريع الاسلامي لم يكن بعيدا عن الاهتمام ازاء تأثيرات الاعراف والعادات في الحياة الاجتماعية للافراد والمجتمعات .

كما أشرنا سابقا فان الليونة التي شاهدتها أثناء التشريع التدرريجي لم تكن تشكل المرحلة النهائية من الامر . بينما مفهوم « التقرير » الذى نتناوله الان سوف يطالعنا بنتائج أكثر

لحفظ العادة يطلق على القاعدة التي لم ترق بعد الى مرتبة المعرف لافتقارها الى عنصر الالزام في الدرجة التي يتضمنها المعرف . أما في اللغات الفرنسية ، فان اصطلاحات « usage » في الفرنسية والانجليزية و « übung » في الالمانية التي تستعمل في معنى العادة و « droit coutumier » في الفرنسية و « costum law » في الانجليزية و « Gewohnheitsrecht » في الالمانية التي تستعمل في معنى مجموع القواعد العرفية تشكل حاجزا أمام ذلك الخلط .

ان المعرف الذى له مكانة خاصة ومتميزة في الفقه الانجليزى – وان لم يكن يعترض بذلك الاهمية السابقة نفسها في الوقت الحاضر – والذى يشكل مصدرا للقانون في الدرجة الثانية بعد التشريع في أغلب القوانين الحديثة بصفة عامة ، قد ميزت عن العادات كما أشرنا اليه بصورة موجزة في ما سبق . ووضعت نظرية مستقلة خاصة بالعرف . وأثناء تناول نظرية العرف قد نقشت بصورة معتمدة عدة قضايا منها قضية منشأ القواعد العرفية وقضية أساس القوة الملزمة للعرف . ولكننا هنا لن نتطرق الى هذه الآراء بل سنكتفى بالاشارة – في الباب الثاني من هذا البحث – الى أهم نقاط تلك النظرية لما احتاج الامر الى ذلك (٤) .

الباب الاول مكانة مفهوم « العرف والعادة » في أدب الفقه الاسلامي

١ - بصورة عامة :

١ - ١ - مكانة العرف والعادة في التشريع الاسلامي بصفة عامة :

ان الاسلام أولى اهتماما متزايدا لمنهج التدرج في ميدان التشريع كما اهتم أشد الاهتمام في

عاداتهم حرجاً عظيماً (8) دون أن تقابل باعتراض . وكذلك ، أئمة المذاهب الفقهية ، فائهم – ولو لم يعبروا نظرياً عن قيمة الاعراف والعادات في التشريع الإسلامي – إلا أنه لا يمكن أن نتصور بأنهم استغنو تمام الاستغناء في حلولهم الفقهية عن أعراف وعادات البيئات التي عاشوا فيها . بل على العكس من ذلك فإننا عندما نلقى نظرة إلى تاريخ الفقه الإسلامي نرى أن المسائل المستحدثة في العراق الذي تسود فيه العادات الفارسية والنبطية تعرض على أبي حنيفة وأمثاله وإن المسائل المستحدثة في الشام الذي تسود فيه العادات البيزنطية تعرض على الأوزاعي وأمثاله وإن المسائل المستجدة في مصر التي تسود فيها العادات القديمة من قبطية وبيزنطية ونحوها تعرض على الشافعى والملىث بن سعد وأمثالهما وإن هؤلاء الأئمة كانوا يبذلون قصارى جهدهم للتوصل إلى المحلول المحققية مراعين في ذلك تلك العادات والتقاليد (9) .

١ - ٢ - نظرة عامة إلى مكانة العرف والعادة في أدب الفقه الإسلامي :

إن الكتب التي تعنى بتاريخ التشريع الإسلامي تتناول بصفة عامة موضوع التشريع حسب الأدوار التاريخية . ونحن ، – وإن لم يكن ذكر تلك الأدوار على حدة أمراً ضروريًا – يمكن لنا أن نستدلل من هذه المشاهدة العامة بسهولة أن التشريع الإسلامي من بادوار لها خصائص مختلفة (وهذا الاستدلال له أهمية من حيث موضوعنا) .

إننا نرى أن المسائل المحققية على الرغم من ايجاد حلول لها في إطار المبادئ الإسلامية قبل تدوين الفقه أيضاً (أي في عصر الرسول (ص) والصحابة والتابعين) لم تظهر آنذاك المحقق

حسماً ووضوحاً في هذا الميدان : إن السنة التي تشكل المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن لم تكن عبارة عن أقوال الرسول (صلعم) وتصرفاته وافعاله ، وإنما تتضمن تقريراته صلى الله عليه وسلم أيضاً . وهذه التقريرات هي الأمور الاجتماعية الواقعية – ومنها الاعراف والعادات – التي كانت موجودة من قبل في المجتمع فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم واستصوب ديمومتها واستمراريتها (4) . والحق أنه يمكن أن نأتى بأمثلة كثيرة وقائمة طويلة للاعراف والعادات التي كانت موجودة قبل الإسلام في المجتمع العربي فقبلها الإسلام ورضى باستمراريتها ولم يرفضها في ميدان التشريع (5) فمن الممكن أن نذكر كمثال حتى عقدي المضاربة والسلم لتلك العادات التي كانت موجودة في البيئة التي عاش فيها النبي (صلعم) والتي أقرها الإسلام (6) . إذن ، نستطيع أن نقول أن التشريع الإسلامي لم يكتف فقط بعدم مواجهة الواقع الاجتماعي التي لم تضاد الإسلام ، وإنما عمل أيضاً من أجل اكتسابها مشروعية في الحياة العملية (7) .

وبما أننا سنتناول في الباب الثاني موقف مذاهب الفقه الإسلامي إزاء العرف والمادة وأدلة من يعتبرهما مصدراً من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي ، نكتفي هنا بالقول أن المبادئ العامة للتشريع الإسلامي وكذا المحلول والنتائج الفقهية التي توصل اليهما فقهاء الإسلام الذين يعملون في إطار تلك المبادئ ، تعكس نظرة ايجابية للاعراف والعادات التي هي عبارة عن قواعد السلوك الاجتماعي ، ما دامت لا تتعارض والمبادئ الإسلامية . والحق أنه يمكن لنا أن نلاحظ في المؤلفات الفقهية الإسلامية عبارات تفيد أن في نزع الناس عن

ونحن في صدد البحث والدراسة عن الامور المتعلقة بالعرف والعادة في الفقه الاسلامي ، نرى لزاما علينا ان نتطرق الى نقطة تتعلق بتعريف العرف والعادة الا وهى اقدام أساتذة كرام اشتهروا بآثارهم القيمة في العالم الاسلامي أمثال الشيخ محمد أبي زهرة (رحمه الله) (١٣) والشيخ مصطفى أحمد الزرقان (١٤) والدكتور محمد سلام مذكر (١٥) والدكتور عبد العزيز الحياط (١٦) الى استناد تعريف للعرف والعادة الى الفزالي قائلين أثناء نقلهم له « ان الفزالي عرف العرف والعادة في كتابه المستصفى كما يلى ... » ، الا أنه تبين لنا من خلال تحقیقاتنا في هذا الميدان ان سبب هذا الالتباس قد نت既 في اتباعهم بالفقیہ الحنفی ابن عابدین الذى ألف رسالة مستقلة في العرف والعادة عندما كان يعرف العرف والعادة بتعريف الامام النسفي قائلا : « وفي شرح الاشباه للبیری عن المستصفى ... » دون ان يصرح اسم المؤلف ويرجع المؤلف الى صاحبه الحقیقی (١٧) ، مع ان المراد من كتاب المستصفى هنا لم يكن المستصفى الشهير الذى ألفه الامام الفزالي وانما هو الكتاب المسى بالمستصفى أيضا والذى ألف من طرف الفقیہ الحنفی الامام النسفي المشار اليه آنفا .

وتتعجل لنا أهمية تطرقنا الى هذه النقطة من جهتين : الاولى ثبوت ان أول تعريف للعرف والعادة – امكن التوصل اليه – لم يكن منشئه الفزالي (المتوفى سنة ٥٠٥/١١١١) وانما كان قد صدر ذلك عن الامام النسفي الذى عاش متاخرا عن الفزالي بقرنين من الزمن . اما الجهة الثانية – وهى الامر بالنسبة لنا – كون هذا التعريف الخاص بالعرف والعادة لم يرد في كتاب من كتب علم الاصول ، وانما ورد في كتاب من الكتب التي تهتم بالفروع الفقهية (١٨) . لان تناول

الاسلامية كعلم مستقل وبالتالي لم تتضح قواعد هذا العلم تمام الوضوح . مثلا ، فانتا – بالرغم من مشاهدتنا التأثير القوى للاعراف والعادات في النتائج المقوية التي توصل إليها في هذا الدور – نلاحظ أنها لم تظهر في الوجود كمصطلح مستقل كما لم تأخذ مكانها بشكل واضح بين قواعد الاستنباط .

اما في دور التدوين فان الاسس التي استند إليها الاجتهاد قد أصبحت واضحة وان المصطلحات المقوية قد اكتسبت أهمية كبيرة في تعليل المسائل بشكل تدريجي . والخلاصة ان الفقه الاسلامي قد نمى واكتمل بصفة تدريجية وأصبح عملا مستقلا بعيث ارتكز إلى قواعده الواضحة في بذل جهود ومساعي علمية قيمة (١٩) وبعبارة واضحة يمكن القول ان تدوين علم اصول الفقه كان متاخرا زمنيا عن تدوين عامة المعلومات الواضحة المتعلقة بمناهج الحقوقية والصالحة لها في النتائج والثمرات التي توصل إليها من خلال المساعي القيمة التي بذلت في ذلك الدور . غير ان الوضعية تكون مختلفة من جهة موضوعنا . لان دور العرف والعادة ، – على الرغم من ظهوره في الفقه الاسلامي بشكل أوضح وادق من ذى قبل – الا أن ما يلفت النظر هو كونهما لم يأخذا مكانهما بين المصادر المقوية بشكل قطعى وواضح ، كما لم تتحدد حدود مفهوم العرف والعادة في ميدان التشريع بشكل بين وجلبي .

وفي الحقيقة ان أول تعريف للعرف والعادة امكن التوصل اليه في أدب الفقه الاسلامي هو ما ظهر في الكتاب المسى « بالمستصفى » المتعلق بفروع الفقه للفقیہ الحنفی أبي البركات حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٥/١٣١٥ (٢٠)

الخاص بعلم أصول الفقه (23) . والى جانب ذلك، يحدُر بنا ان نلتف النظر الى اتنا لا نكاد نشعر على عناوين مستقلة في كتب علم الاصول لتناول العرف سواء بصفة ايجابية او سلبية بينما نجد عناوين سلبية لبعض الادلة الاخرى التي اختلف في اعتبارها الاصوليون مثل الاستحسان والاستصلاح (24) .

والخلاصة انه مقابل اعطاء أهمية كبيرة لقاعدة « العرف يترك به القياس » (25) في كتب الفروع فاننا يمكن ان نسجل ان العرف لم يتناول أثناء التعميقات الاصولية ، الا في مؤلفات الادوار الاخيرة وذلك كدليل تالي فقط ، فضلا عن حيازته مكانا مستقلا بين المصادر . ولا شك ان هذه الوضعية تمكنتنا من القول بوجود ثنائية (dualité) في ادب الحقوق الاسلامية من حيث تناول العرف (26) .

اما العبارات الواردة في كتب الفروع حول العرف والعادة – فيسبب عدم اخضاع مفهوم « العرف والعادة » لخطوط معينة ومحدة – كانت أحيانا سببا لاتخاذ فكرة غير صحيحة لتبين وتوضيح مكانة العرف والعادة في المقوى الاسلامية .

وفي الحقيقة اتنا نشاهد حتى في البحوث المستقلة التي لجئ اليهما من أجل بيان مكانة العرف والعادة في الفقه الاسلامي ، بعض الامور التي كان يجب ان يتناول في اطار القواعد اللغوية او في المفاهيم التي تتصل بتطبيق القانون (مثل « العدالة » (justice) وسلطة التقديرين للحاكم) وكذلك بعض المسائل التي تدخل في اطار قانون المرافعات واردة في اطار مفهوم « العرف والعادة » .

والحال انه اذا قينا نظرة في اطار أصول الفقه الاسلامي الى مكانة العرف بخطوطه العامة

العرف بتعریف مستقل – وان كان يشكل مقدمة لنظرية خاصة بالعرف – فان الامر الامر من حيث أخذته مكانته الخاصة بين الادلة الشرعية وحصوله على نظرية مستقلة هو دخول او عدم دخوله في ادب علم أصول الفقه .

عندما نلقى نظرة عامة الى الخطوط العامة لمبادئ المذاهب الاجتهدية يمكن ان نتوقع كنتيجة طبيعية أخذ العرف مكانا متميزا وخاصة في الفقه الحنفي ، ومع ذلك فاننا لا نكاد نشاهد حتى في كتب أصول الفقه الحنفية خطوات جريئة لبيان موقف واضح وصريح تجاه العرف والعادة . ويمكن ان نشير كمثال لذلك الى التردد الذي نجده عند المصاص (م. سنة 370 / 980) ازاء العرف في كتابه الذي يعتبر كأول كتاب وصل اليانا في ميدان علم أصول الفقه من بين الكتب المختفية (19) : نراه عندما يعرف الاستحسان في هذا الكتاب – عارضا الاستحسان بشكليه – يبين امكانية تحقق الشكل الثاني (تخصيص الحكم مع وجود العلة) بوحدة من اسباب خمسة ومنها « عمل الناس » ، ولكنه مع ذلك لا يجعل عمل الناس سببا مستقلا للاستحسان أثناء تفريقه اقسام الاستحسان عن بعضها البعض كل على حدة وان كان لا يهمل دور عمل الناس عند ايراده امثلة لكل من اقسام الاستحسان (20) . أما الاوصليون الذين جاؤوا من بعده ، فتراهم لا يستسيغون جعل نمط خاص للاستحسان بسبب العرف (21) ، ازاء هذا التحاشي المعروض في كتب أصول الفقه ، فاننا نشاهد بكل سهولة توضيحات متعددة في كتب الفروع حول تحقق الاستحسان بسبب العرف (22) . حتى ان المؤلف نفسه في الوقت الذي يجعل العرف سببا للاستحسان في كتابه المتعلق بالفروع يحرز عن ذكر ذلك في كتابه

أو بيان للدور الذى يلعبه العرف والعادة (ككونهما يلعبان دور تكميل الفراغات القانونية أو تفسير النصوص أو انارة الطريق للقاضى عند استعماله سلطة التقدير أو تفسيره التصرفات القانونية) .

فتحن فى بحثنا هذا لنتناول العرف كقاعدة قانونية فحسب ، وانما سنتطرق الى العرف والعادة (دون تفريق بينهما باعتبار المضمون) من حيث مكانتهما فى أدب الفقه الاسلامي . غير اننا سنعمل من أجل توضيح أدوارهما المختلفة الطابع كما سنسعى بعد ذلك (فى الباب الثانى من هذا البحث) فى ضوء هذه التعاليل لاجراء

بحث نقدى للمحاولات المستجدة لتطوير نظرية مستقلة للعرف فى الفقه الاسلامي . يجب ان ننبه هنا الى ان الامثلة فى بحثنا هذا قد ضربت لتكون نماذج لاقتراباتنا المتعلقة بتناول أدوار العرف والعادة المختلفة الطابع ؛ لهذا ينبغى ان يؤخذ بعين الاعتبار دائما وجود احتمال تقييم تلك الامثلة بصورة مختلفة عند المذاهب المقومية الاخرى سواء من حيث النتائج او الاستدلال .

2 - دور العرف والعادة في مختلف مجالات الفقه الاسلامي :

عندما نتمكن من التمييز بين موقف المجتهد الذى يستتبع الاحكام مباشرة من النصوص وبين موقف السلطات التنفيذية التى تضع هذه الاحكام حيز التطبيق، نستطيع آنذاك ان نتوصل الى ادراك المكانة التى يعززها العرف فى المقوم الاسلامية بشكل اوضح وأصح .

لهذا فاتنا سعياول ان نفرق في بحثنا هذا بين دور العرف في منهجية القانون (*méthodologie du droit*) وبين دوره الذى يتجلى أثناء وضع القانون في

نجدہ قد شکل مادة أساسية للاحكام الاجتهادية، ولكنه مع ذلك لم يتمكن قط من الارتفاع الى درجة المصدر الشكلي (*source formelle*) . وبعبارة أخرى ، على الرغم من رجحان تأثير العرف على المجتهد في استنباط الحكم بعد الكتاب والسنة والاجماع النقل في المسألة التي يوجد فيها العرف الا انه لم يأخذ مكانته بين المصادر الشكلية وكذلك بين سلسلة المراتب للأدلة الشرعية وانما لعب دوره في تثبيت الحكم بواسطة مفاهيم أخرى وبخاصة منها الاستحسان والاستصلاح (27) . وستقف عند أسباب هذه الحالة في الباب الثاني من هذا البحث .

وهنا يجدر بنا ان نشير الى انه – مع قبولنا لوجود فروق واضحة بين « العرف » وبين « الاجماع » (28) المتفق على اعتباره لدى جميع الاصوليين – يمكن ان نشاهد تداخلا وتعاضدا بين دليل « الاجماع السكتوى » الذى يحظى أهمية كبيرة خاصة عند الحنفيين وبين دليل « العرف العام » (29) في بعض الحالات ، وخاصة عند التوصل الى أحكام الاباحة في اطار صيغة « من غير نكير » (30) .

والخلاصة ان أمورا كثيرة في أدب الفقه الاسلامي كان يتوقع الباحث المتعدد على مفاهيم النظريات الحديثة ان تتعرض لها في اطار خصصيات اللغة قد تصورت ضمن مفهوم العرف والعادة كما تنولت العادات الاتفاقية والقواعد العرفية التي تلعب دور « القاعدة القانونية » (31) دون تمييز بينهما . وبعبارة أخرى ، فقد تطرقوا الى العرف والعادة باعتبار تأثيرهما بصفة مباشرة او غير مباشرة على النتيجة القانونية التي ستطبق على الواقعية القانونية دون اي اهتمام بالاتجاه الى وضع نظرية للعرف

ليتخد منها مقياس من مقاييس الحكم فيما يراد اضافته على النصوص بطرق القياس ، ويطلق عليه اسم « الاجتهاد القياسي » .

والنوع الثاني هو تحديد « روح الشريعة بصورة عامة » ليتخد منها أصل من أصول التشريع للحكم في كل حادث جديد استناداً إلى المصالح المرسلة ، ويسمى هذا النوع « بالاجتهاد الاستصلاحي » (34) .

ففي حالة وجود نص خاص يمكن تطبيقه بشكل مباشر على المسألة الموقعة لا يمكن ان يلعب العرف والعادة أي دور من الأدوار . مثلاً لا يمكن ان يتوصل الى حكم جديد باى نوع من انواع العرف في مسألة التبني المعتبر عادة عند العرب كالبنوة الحقيقة بعد ان الغى هذا الحكم بنص قرآنى صريح .

والآن سنلقي نظرة الى أدوار العرف والعادة في الحالات الأخرى المتقدمة (في الانواع الثلاثة للاجتهاد) .

2 - 1 - 1 - في الاجتهاد البياني :

(أ) في التفسير اللفظي :

على الرغم من فسح المكان للأراء الخاصة بموضوع « التخصيص بالعرف القولى » و « التخصيص بالعرف العملى » في بعثت أصول الفقه ، فإنه في حقيقة الامر يمكن القول بأن المصائص اللغوية قد تنوّلت هناك في إطار مفهوم العرف والعادة . وسنشير الى هذين الدورين للعرف والعادة بایجاز شديد فيما يلى :

(أ) دور العرف القولى :

ان التخصيص بالعرف القولى هو قصر العام على بعض افراده بموجب « مفهوم القول » ، لا بموجب « مفهوم التعامل » ، وذلك مثل الدراما

حيز التطبيق . ولا نقصد من هذا التقسيم ان السلطة التي تختص بتنفيذ الاحكام تكون بعيدة في جميع الاحوال عن دائرة الاجتهاد من حيث الأهلية والكفاءة ، وإنما قد يكون المقصود بتطبيق الاحكام جامعاً بين أهلية الاجتهاد وسلطنة التنفيذ ، وفي هذه الحالة يعتبر مستنبطاً للحكم الذي سيطبق على العادة مباشرة من جهة ، ومنفذها له من جهة أخرى .

2 - 1 - دور العرف والعادة في منهجية القانون :

ان المنهج الذي يجب ان يتبع في حل مسألة حقوقية قد أصبح معلوماً في بيانات معاذ بن جبل الموجزة التي أقرها الرسول (صلعم) (32) عليه ، اذا وجد في الكتاب او السنة نص خاص يستطيع ان يتناول في حكمه القضية القانونية التي يتحرى فيها الحكم طبق هذا النص . أما اذا لم يوجد لمجيء الى الاجتهاد فيها . ولكن المقصود من « الاجتهاد » هنا هو الاجتهاد في المفهوم الضيق . لأن وجود نص خاص يستطيع ان يتناول في حكمه القضية الموقعة لا يعني انه لم يدع مجالاً لاختلاف الآراء أبداً : بل على العكس من ذلك ، يمكن ان يجب تناول هذا النص والتفكير فيه لفهم مقصود الشارع منه تارة في إطار الفاظه وتارة في إطار معانى الفاظه . فالنشاطات البيانية هذه التي تنصب على الالفاظ والمعانى تسمى « بالاجتهاد البياني » . اذن ، فإن « الاجتهاد » في مفهومه الواسع يتضمن نشاطات تفسير النصوص أى الاجتهاد البياني أيضاً (33) . أما الاجتهاد في مفهومه الضيق (الذي يلتجأ اليه في حالة عدم وجود نص يستطيع ان يتناول في حكمه القضية القانونية) له نوعان رئيسيان : فالنوع الاول عبارة عن تحديد « العلل الموجبة للحكم » في كل حكم « بصورة خاصة » ،

(ب) في التفسير بالمعنى :

كما هو معلوم فإنه يتم تفسير القانون سواء عن طريق بحثه من ناحية اللفظ أو بحثه من ناحية الروح (المعنى) ، وفي نهاية هذا التفسير اذا ما تساوت النتيجة التي تم الحصول عليها مع المفهوم الذي تم استخراجه من لفظ القانون ، يقال لهذا التفسير «التفسير المقرر» او «التفسير البياني » ^(interprétation déclarative) اما اذا كان يختلف عن المفهوم المستخرج من لفظ القانون كان هذا التفسير تفسيرا يحدث في اللفظ تغيرا، وهذا التفسير يمكن ان يكون في اتجاهين :

اما ان يوسع ما تم فهمه من اللفظ فيطلق عليه « التفسير الواسع » ^(interprétation extensive)

واما ان يضيق ما تم فهمه من اللفظ فيطلق عليه « التفسير الضيق » ^(interprétation restrictive)

أ) في التفسير المقرر :

هنا نجد تطابقا بين النتيجة المستحصلة من التفسير بالمعنى الذي يأخذ العرف والعادة في الاعتبار وبين النتيجة الحاصلة من تفسير لفظ النص . ويسمى هذا التفسير الذي يأخذ العرف بعين الاعتبار في النظريات المحقوقية المعاصرة « بالتفسير التعامل » كما يسمى العرف الذي أخذ بعين الاعتبار « العرف المؤيد » ^(la coutume confirmatoire) يمكن توضيح هذا النوع من التفسير بالمثال التالي :

يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني جواز بيع أراضي مكة – وهذا احدى الروايتين من أبي حنيفة أيضا – مستندين إلى ما جاء من النبي (صلعم) « هل ترك لنا عقيل من ربع » ، فالنتيجة الحاصلة من التفسير اللغظى لهذا الحديث قد أيدت بالتعامل وقيل : « وقد تعارف

في مكان ما حيث تطلق وتقال ولا يفهم منها في العرف القولى الا النوع المتعارف عليه في ذلك المكان ، والمراد من العرف القولى في تخصيص النص هو العرف البيانى الخاص الذى يوجه الاستعمال فى عصر نزول القرآن وورود السنة، أى ما كان يفهمه المسلمون ، وما يحيط بالاستعمال فى شؤون تقييده، لأنها تقيد القول، وتجعله فى دائرة . هنالك اتفاق بين علماء الأصول وعلماء اللغة فى دور العرف القولى فى تقييد المطلق وتخصيص العام (35) .

ب) دور العرف العملي :

اما التخصيص بالعرف العملي هو قصر العام على بعض افراده بمحض « تعامل الناس » ببعض افراده لا بمحض « مفهومه القولى » . فلو كان من عادة المخاطبين في المكان الذى جاء فيه النص تناول طعام خاص كالبر مثلا وورد الخطاب بتحريم الطعام كقوله : « حرمتم عليكم الطعام » فقد انصرف التعريم عند من قال بتخصيص العام بالعرف العملي الى ذلك النوع من الطعام فقط ، رغم ان له مفهوما عاما لديهم ويدل على البر وغيره . كما يوجد اتفاق بين علماء الأصول فى تقييد المطلق بالعرف العملى غير انه اختلعوا حول دوره فى تخصيص العام . وقد اشتد الخلاف خاصة بين الحنفية والشافعية ، فذهب الحنفيون الى تخصيص العام بالعرف العملي بينما الشافعية يخالفونهم في ذلك . والرأى الغالب عند المالكية يوافق تمام الموافقة لرأى الاختلاف الا أن القرافي من المالكية والزيلعى من الحنفية لا يذهبان الى رأى مذهبهما في هذه المسألة . والاستاذ أبو سنة ، بعد ان تعرض لهذا الخلاف بصورة واسعة يبين ترجيحه الشخصى في اتجاه الرأى الحنفى (36) .

« ... لأن العرف العام يصلح مخصوصاً للنص » بدون تمييز في هذا الضابط بين العرف . القائم عند ورود النص ، والحادث بعده (42) . ومع وجود أحكام فقهية تدفع الباحث في الولهة الأولى إلى نتيجة أن العرف الحادث أيضاً يلعب دور تخصيص النص العام ، فإنه يجب تحقيق القضية في تلك المواطن بدقة . والحقيقة أن النصوص في مثل هذه الحالات مخصوصة بعللها ؛ أما دور العرف الطارئ عبارة عن تسجيل انتفاء تلك العلل . اذن ، فإنه يتم أولاً في مثل هذه الحالات *تفسير غائي* (*interprétation téléologique*) - وذلك أما بثبيت علة الحكم المصححة من طرف النص وأما باستنباطها من طرف المجتهد - ، وبعد ذلك ، فلو ثبت الفقيه من انتفاء العلة بدلالة العرف ، حكم بأن الحكم انتفى في دائرة حدود انتفاء العلة وفقاً للقاعدة الأصولية التي تقول « إن الحكم يدور مع عنته وينتفى مع عدمه » (43) .

مثلاً ، في عقود المعاوضات ، مع عدم صحة شرط لا يقتضيه العقد عند الاحتياط الذين أخذوا في ذلك بظاهر ما روى عن النبي (صلعم) أنه « قد نهى عن بيع وشرط » ، فإنه يمكن قبول صحة مثل هذا الشرط عندما يصبح عرفاً . لأن علة الحكم القائل بعدم جواز مثل هذا الشرط كانت من أجل إزالة النزاع بين المتعاقدين ، فيوجود العرف تكون العلة منتفية (44) . والبيع بالوفاء أيضاً ، يستند في الأصل إلى شرط فاسد . ولذا كان هذا النوع من البيوع ممنوعاً قبل أن يصبح عرفاً . إلا أنه لما أصبح عرفاً جوزه الفقهاء نتيجة انتفاء العلة المشار إليها آنفاً (45) .

ج) في التفسير الواسع :

من الطبيعي أن يكون كل مادة من مواد القانون في إطار اللغة التي يوضع فيها الحكم

الناس ببع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من أقوى المجمع (37) . ويظهر أن هذا النوع من العرف يرجع في حقيقته إلى مفهوم « السنة التقريرية » (38) .

ب) في التفسير الضيق :

المقصود هنا ، هو تخصيص العام بالمصلحة التي تتجل في دائرة العرف والعادة . فمثلاً ، إن المعنى المفهوم من لفظ الآية الكريمة التي تقول : « *والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين* » (39) ، يتوجه نحو تكليف الأمهات بارضاع أولادهن دون تفريق بينهن غير أن الإمام مالك يقول : « إذا كانت المرأة شريفة القدر لا يلزمها ارضاع ولدها إن كان يقبل ثدي غيرها للمصلحة العرفية في ذلك حيث جرى العرف لدى أمثالهن على أن تستأجر لأولادهن المرضع » (40) .

ويجدر بنا أن نسترعى الانتباه هنا انه لا يكون دور العرف في تأييد المعنى الناتج عن لفظ النص وكذلك في تخصيص النص العام (سواء في التفسير اللفظي أو في التفسير بالمعنى) بيت القصيد الا اذا كان ذلك العرف مقارناً لورود النص المبحوث فيه . أما اذا كان العرف حادثاً بعد ذلك النص ، فإن هذا العرف لا يعتبر ولا يصلح مخصوصاً للنص التشريعي باتفاق الفقهاء ولو كان عرفاً عاماً . لأن التخصيص تفسير لمراد الشارع من نصه منذ صدوره عنه ، فلا يمكن ان يعتبر النص العام النافذ على عمومه مخصوصاً منذ صدوره بعرف سيحدث فيما بعد ، وربما لا يحدث ، كما أشار إلى ذلك الاستاذ الملييل مصطفى أحمد الزرقان (41) . ونحن نشاركه الرأي فيما اعترض على كلام ابن عابدين الذي قال :

بالعادة الماربة آنذاك (47) . وهكذا فقد استحسن اجتهاد أبي يوسف هذا من طرف كثير من الفقهاء المتأخرين وأصبح موضوع مسح وشناء (48) . كما يلاحظ تأثير اجتهاد أبي يوسف هذا في مسائل مشابهة لها صلة بالعرف (49) .

ونلاحظ أيضا نفس الوضعية ازاء الحديث الذي يقول : « الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة » . وقد انتقد المطابق انتقادا شديدا الذين اعتبروا وزن أهل مكة وكيل أهل المدينة مقياسين غير متغيرين ، وجمدوا روح مضمون الحديث في دائرة الالفاظ (50) . ولا شك ان المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والمالي لمكة والمدينة والتفسيرات التي تمت معأخذ الاعتبار لتلك الوضاع الاقتصادية والمالية تنور لنا الطريق في فهم مثل هذه الاحاديث (51) .

٢ - ١ - ٢ - في الاجتهاد القياسي :

ان دور العرف والعادة في هذا النوع من الاجتهاد يكون في أكثر الاحوال في طابع غير ايجابي (52) . لانه يكون مانعا لتدنى حكم الاصل الى الفرع ، ولانه يتبع كتسجيل لانتفاء المشابهة والمساواة بين الاصل والفرع من ناحية علة الحكم .

مثلا كان أبو حنيفة لا يجوز بيع التعل ودود القرز ، لانه كان لا يعتبرهما « مالا » قياسا على سائر هوم الأرض كالوزغ والضفادع . وكانت العلة في عدم اعتبار مثل هذه الاشياء موضوع عقد هي عدم امكان الاستفادة منها وبالتالي تقرر احد المتعاقدين وربع الآخر بطريقة غير مشروعة الا أن محمد بن الحسن الشيباني لاحظ امكان الاستفادة منها واعتبرهما « مالا » نظرا لتعامل الناس وجعلها موضوع عقد للبيع والشراء (53) .

المراد تفسيره وفي المتن الذى يتضمن على خاصيات هذه اللغة . فتارة تكون ألفاظ هذا المتن مبنية على عادات البيئة التى جاء فيها الخطاب . وفي مثل هذه الحالات يجب ان لا يفهم القصد من الحكم من المفهوم الذى استحصل من الالفاظ وإنما عن طريق العادات التى كانت سببا في احتواء المتن لهذه الالفاظ .

وكمثال لهذا النوع من التفسير في الحقوق الإسلامية نريد ان نشير هنا الى الحديث الذى احرز مكانا هاما في أدب الفقه الحنفى والذى اشتهر باسم « النص المبتنى على العرف » . وهذا الحديث الذى يعرف أيضا بحديث « الربا » ، يشير الى أربع مواد (العنطة والشمير والتمر ، والملح) مبينا ضرورة التبادل فيها بالكيل كما يشير الى مادتين آخرتين (الذهب والفضة) مبينا ضرورة التبادل فيما بالوزن . وفي الحقيقة ان أكثر الفقهاء الاحناف قد فسروا الحديث بهذا المعنى ، ذاهلين في ذلك الى اضافة الحكم بشكل مطلق للفظي « الكيل » و « الوزن » للذين وردا في الحديث ؛ فعلى هذا الرأى لا يجوز التبادل في المواد الاربعة المذكورة الا بالكيل كما لا يجوز التبادل في المادتين الاخريين الا بالوزن . غير ان الامام أبو يوسف يثنى تناوله لهذا الحديث وتفسيره له لم يكتف بالتفصير اللغظى المجرد وإنما ذهب الى كون هذه الالفاظ مبنية على عادات ذلك الوقت تماشيا مع قاعدة « النص المبتنى على العرف » متوسعا بذلك في تفسير الحديث . وفي الحقيقة عندما ننظر الى الحديث بدقة يمكن التوصل الى ان الحكم المستهدف فيه لم يكن يتعلق بضرورة التبادل « بالوزن » أو « الكيل » وإنما هو عدم وجود التفاضل في التبادل ومنع الربح غير المشروع (46) : أما سبب استعمال لفظي الكيل والوزن فلم يكن الا تأثرا

الاول ان يذكر الفقيه سنة قوله أو فعلية متعلقة بالقضية المقوية ، فدور العرف هنا عبارة عن تأييد المعنى الناتج من اللفظ كما بینا ذلك تحت عنوان « التفسير بالمعنى » .

والثاني ان يستند الفقيه في استدلاله إلى مجرد التعامل المذكور . ففي هذه الحالة لا يكون المقصود الا سنة تقريرية أى تعاملًا استصوب النبي صلى الله عليه وسلم ديمومته .

٢ - ٣ - في الاجتهد الاستصلاحى :

كما سبق ان بیننا تحت عنوان « مكانة العرف والعادة في التشريع الإسلامي بصفة عامة » ، فإن المبادئ العامة للتشريع الإسلامي تقف ازاء العرف - فيما أصبح ملوفا بين الناس وفي التصرفات التي تركت أثرا عميقا في الحياة الاجتماعية - موقفا ايجابيا ما لم يكن مخالف لها ومتغيرا لروحها .

و خاصة عندما تأخذ بعين الاعتبار ان الاصوليين يرون بصورة عامة ان حوادث الحياة لا حدود لها أما النصوص محدودة وكذلك انهم يتبنون مبدأ عدم ترك آية حاثة حقوقية فقط دون حكم (58) ، نجد ميدان الاستفادة من العرف بشكل أوسع في مجال الاجتهد الاستصلاحى . وبعبارة أخرى ، فإن العرف الذي لم يدخل في إطار مفهوم « العرف الفاسد » له مكانة هامة في هذا النوع من الاجتهد الذى يستند الى المصالح المرسلة . لانه يعتبر من الظواهر الرئيسية التي تعطينا أوثق المعلومات حول مصالح الناس (59) .

٢ - ٢ - دور العرف والعادة في تطبيق القانون : ان مفهوم « تطبيق القانون » يعني بشكل موجز ومحضرا كيفية اقدام القاضى على تناول القواعد القانونية للتطبيق (60) .

والمرى بنا ان نبين هنا ان اعتبار بعض العقود كاستصناع مثلا في ميدان الاجتهد قد تنتج عن تطبيق منهج ترك القياس بسبب العرف الذي يسمى ذلك عند الحنفية استحسانا (54) . وعندما يقومون بايضاح هذا الموضوع يصيرون الى وضع قاعدة « ان العرف والتعامل يعتبران كدليل لترك القياس وتخصيص النص » (55) . والحال ان هذا النوع من التصریحات وان كان يشعر بتقدم العرف كمصدر على القياس فان ذلك يكون مخالفًا بالبداهة لترتيب الأدلة في كتب أصول الفقه : ولذا بدل ان يصار الى امكان تقديم العرف على جميع أنواع القياس تمسكا بشكل مطلق بمثل هذه التصریحات فانه يستحسن التوجه الى تثبيت معانى مفهوم « القياس » وبالاخص عند الاحناف وفي الحقيقة لما نعمن النظر في الموضوع بدقة نجد ان رجحانة العرف على القياس المتكلم عنها سابقا لا تتبع بصفة عامة في اطار « القياس الاصولي » (القياس القانوني gesetzesanalogie) وانما تتحقق في اطار القياس بمعنى « القاعدة العامة » (القياس المعموقى rechtsanalogie) او في اطار مقتضى الدليل العام (56) . اما لو نعم النظر في البحث عن العامل المحقق الدافع الى وضع مثل هذه القاعدة (أى « ان العرف يتمسك به القياس ويخصص به العام اذا كان ظننا ») نلاحظ انهم يقصدون هنا التعامل المماري منذ عهد النبي(ص) من غير نكير والذى يرجع في حقيقته الى مفهوم الاجماع (57) . وبديهى ان هذا النوع من الاجماع راجع في حقيقته الى مفهوم « السنة » . اذن ، في مثل هذه الحالات (كما كان في تجويز عقد الاستصناع) يكون مصير الاستدلال الى احتمالين :

دور العرف في تعين نتيجة هذا التغير ؛ لأن أثر العرف فيما توصل إليه المجتهدون من الأحكام حقيقة لا تنكر (62) . وحتى لسبب ترجيع رأى المجتهد الذي يكون مطلعا على اعراف وتقالييد زمانه بصورة يقينية ، نرى فقهاء المذهب المحنفي يرجحون في الأحكام المتعلقة بالقضاء مذهب أبي يوسف لما له من تجربة كبيرة واطلاع واسع في حوادث الحياة وفي ميدان العرف والعادة(63) . كما روى عن محمد بن الحسن الشيباني أيضاً بأنه كان يلجاً تارة إلى أصحاب الحرف لأخذ المعلومات عنهم فيما يتعلق بتعاملهم ونوعية تعاقدهم بينهم (64) .

وبناء على ذلك فان البقاء متجمداً بصفة مستمرة على ما نقل من المجتهدين السابقين ، يكون – بدون شك – عبارة عن الانعراج عن أسس الإسلام وعن عدم المعرفة بمقاصد المجتهدين (65) . ولذا فان المحققين من الفقهاء المتأخرین الذين ادركوا امكان حصول نتائج مغايرة لأسس الإسلام وأهدافه السامية من تطبيق الأحكام المستندة إلى العرف بعينها فضلاً عن كونها مقنعة ، أولوا أهمية خاصة لهذا الموضوع .

فالقرافي مثلاً ، يصرح بان الافتاء بالاحكام المستندة الى العوائد بعد تغير ما مخالف للجماع ويوصي ذلك بأنه « جهالة في الدين » من يقولون « اتنا مقلدون ، ليس لنا الا ان نفتى بما في الكتب من الأحكام المنقوله عن المجتهدين» وبين ان تغيير هذه الانواع من الأحكام بشكل يواافق للعواائد المستجدة لم يكن انشاء اجتهاد منافق لاجتهادات المجتهدين ، بل على العكس فهو عمل بقاعدة اجمع على وجودها في الفقه الإسلامي جميع المجتهدين كما اجمعوا على ضرورة السير في ظلها (66) .

كما سبق ان أشير فان تاريخ التشريع الإسلامي قد مر على أدوار لها مميزات خاصة . وهكذا فان فقهاء الإسلام الذين جاؤوا عقب أدوار الاجتهاد لما لم ينطلقوا في تعليقاتهم الفقهية من منطلق الاجتهاد أى انهم لم يتوصلا إلى الحلول الفقهية عن طريق استخراج الأحكام من نصوصها بالاجتهاد ، وإنما توصلوا إليها بتطبيق الأحكام الفقهية الموروثة عن المجتهدين السابقين ، وبعبارة أخرى لما شكلت المذاهب الحقوقية المكونة آنذاك *source formelle* مصدراً شكلياً (source formelle) ، فان العرف أخذ مكانته في الحياة للحقوق (61) ، فان العرف أخذ مكانته في الحياة الموقعة بشكل أشمل وأوضح . لأن الاعراف قد تبدلت بتبدل الزمان كما أصبحت أحكام كثيرة كانت تستند إلى العرف بعيدة عن الاقناع وأداء المطلوب أثناء تطبيق الحقائق .

ان تطبيق القانون – كما بينا سابقاً – يكون بيت القصيد في الأصل سواء بالنسبة إلى أدوار الاجتهاد أو غيرها . ولكن ، – لما تطرقنا إلى أدوار العرف والعادة أثناء عملية الاجتهاد تحت عنوان « دور العرف والعادة في منهجية القانون » – فان ما ستناوله الآن تحت عنوان « (دور العرف) في تطبيق الأحكام المستندة إلى العرف » يتعلق بشكل أزيد بالأدوار التي تلت أدوار الاجتهاد ؛ أما مضمون المتناولين الآخرين فيتعلق سواء بأدوار الاجتهاد أو الأدوار التي تلتها .

2 – 2 – 1 – في تطبيق الأحكام المستندة إلى العرف :

إذا امكن الادراك باختلاف فهم النصوص لاختلاف الزمن عند استنادها إلى العرف ، ادركنا بسهولة بان الأحكام المستحصلة عن طريق الاجتهاد يمكن ان يطرأ عليها التغير مع مرور الزمن حالة استنادها إلى العرف ، كما يمكن فهم

اذا أخذت بعين الاعتبار العادة القائمة في ذلك، فلا تسمع (69) الا ان تلك العادة قد طرأ عليها التغير بمرور الزمن وأصبحت كثيرة من النساء قد يزففن دون قبض شيء من الصداق تيسيراً على الزوج وذهب الفقهاء المتأخرن الى تغير هذا الحكم المستند الى العادة ، كما ايده الشاطبي بقوله : « وكذلك الحكم بعد الدخول بان القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة ، وان القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناء على نسخ تلك العادة ، ليس باختلاف في حكم (70) . وكذلك يقول القرافي بعد الاشارة الى العادة القائمة في عصر مالك : « واليسوم عادتهم على خلاف ذلك ، فيصبح القول قول المرأة مع يمينها في عدم القبض لاختلاف العوائد» (71) .

2 - 2 - 2 - في حالات وجود سلطة التقدير للحاكم :

لم تكن القواعد القانونية دائمة في مستوى واحد من حيث افادتها القطعية . ففي بعض الحالات من أجل توفير السهولة في التطبيق أو من أجل ملاحظات العدالة (*equity*) وما شابهها ، اعطيت للقاضي سلطة التقدير . ويقال في نظم المحقق المكتوبة لهذه المواقف « الفراغات الداخلية » (*lücken intra legem*) ، فالحاكم يقوم بملأ هذه الفراغات اعتماداً على السلطة التي منحها له القانون وفي إطار حدودها . فقد اعطيت سلطة التقدير للحاكم تارة في الواقعة القانونية وتارة في النتيجة منها له القانون وفي إطار حدودها القانونية وتارة أخرى في كلتيهما (72) . ومن الممكن في الفقه الاسلامي ايضاً ان يكون المجتهد قد وجد نفسه في نفس الموقف تجاه النص وكذلك القاضي تجاه تطبيق الحكم المستنبط من النصوص .

وكذلك فان ابن عابدين الذي أشار بشكل مفصل الى أهمية المعرف في بناء الاحكام وضرورة رعاية المجتهد للتغيرات الطارئة على الاحكام بالتغييرات الطارئة على الاعراف مع تبدل الازمان والاحوال في المعیط والمجتمع . اعطى امثلة عديدة في هذا الميدان وجعل هذه النقطة سبباً دافعاً الى تأليف رسالته المتعلقة بالعرف (67) .

اننا نوافق الاستاذ الزرقاع مبدئياً في ما ذهب اليه – بعد ان تطرق الى قضية « تبدل الاحكام بتبدل الازمان » بشكل واسع – من عدم صحة اعتبار هذا الموضوع من صميم نظرية العرف ، بل ، ضرورة تناولها في اطار نظرية المصالح المرسلة (68) . الا اننا في هذا الباب لا نتناول العرف كنظرية وانما من أجل بيان دوره ومكانته في ادب الفقه الاسلامي ، ولذا احسينا بالمحاجة الى الاشارة الى دور العرف في تبدل وتغير الاحكام الاجتهادية . في الحقيقة ان التغير الملاحظ في الاحكام بتغير الازمان لا يمكن ارجاعه كلياً الى تغير العرف ، وان كان تأثير التغيرات في العرف في هذا الميدان لا يمكن انكاره ايضاً .

سنعطي مثلاً لهذا النوع من أدوار المعرف قضية قبض المهر : ان القاعدة الفقهية تقضي بان المحاكم يجب عليه ان يستمع الى كل دعوى ترفع اليه يقضى للمدعى او عليه بحسب ما يثبت لديه . ولكن الفقهاء اعتبروا ان تزف الزوجة قرينة على قبضها – على الاقل جزءاً من – معجل مهرها استناداً الى العادة المطردة في ذلك ، وحكموا بعدم استماع القاضي دعواها وبردها دون ان يسأل عنها الزوج اذا ادعت ان زوجها لم يدفع اليها شيئاً من معجل مهرها . لأن دعواها هذه تعتبر مما يكذبه ظاهر المال بعد الدخول

ويمكنا ان نعطي مثلاً للموقف الثاني اي ترك تعين النتيجة القانونية لتقدير الحاكم بعد تحديد الواقع القانونية ، ترك بعض العقوبات التعزيرية لتقدير الحاكم بعد ان عينت الجرائم التي تقتضيها .

اما موقف تعين الواقع القانونية من جهة وتعيين النتيجة القانونية من جهة أخرى ، فإنه من الممكن ان نذكر كمثال له حالات ترك تعين الجرائم التعزيرية من جهة وتعيين العقوبات التعزيرية من جهة أخرى مفروضة لآراء المحاكم . فالحاكم س يستفيد من الاعراف والعادات عند استعمال سلطة التقدير في مثل هذه الحالات . ففي جريمة التعدى على الكرامة بالشتم والهانة مثلاً ، إنما يعتبر من الكلام جرماً يستحق قائله العقوبة التعزيرية ما يكون في عرف الناس شتماً وهانة . والعقوبة التعزيرية نفسها أيضاً ، إنما تكون شرعاً بالقدر الذي يعتبر كافياً للقمع في نظر العقلاء وعرفهم بحسب درجة الجرم (79) .

2 - 2 - 3 - في تفسير التصرفات القانونية :

من المعروف ان التصرفات القانونية (وبالتألي التعبير عن الارادة عند القيام بذلك التصرفات) تشكل سبباً هاماً سواء لكسب المقوء أو انقضائها (80) . فنحن هنا سنعمل من أجل الاشارة الى دور العرف والعادة في تفسير التعبير عن الارادة بشكل موجز .

اذا كانت الالفاظ قد استعملت في غير معانيها الحقيقة بموجب العرف القائم في ذلك، ينصرف الكلام الى المعانى المقصودة بالعرف حين التكلم وان خالفت المعانى الحقيقة التى وضع لها اللفظ فى أصل اللغة . فلو صرف كلام المتكلم الى حقيقته اللغوية دون العرفية التى هي معناه فى عرف المتكلم لترتب عليه الزام المتكلم فى

اما العرف والعادة فدورهما في الحالات التي تناح فيها فرصة استعمال سلطة التقدير عبارة عن انارة الطريق له أثناء استعماله لهذه السلطة وبعبارة أخرى فانهما يلعبان دوراً مساعداً في هذا الميدان . ونعن سنكتفى هنا باعطاء بعض الامثلة لبيان دور العرف والعادة في المواقف الثلاثة المذكورة :

مثلاً . ان القرآن الكريم اشترط العدالة في الشهدود (73) . وهذه هي النتيجة القانونية المبينة بالنص وبناء على هذا ، تقبل شهادة من يتصرف بالعدالة وترد شهادة من لم يتصرف بها . غير ان تقدير أنواع الأفعال التي تطبع من قيمة الفرد في المجتمع والخصوصيات التي تزييل وصف العدالة يكون راجعاً إلى الحاكم ، أي ان سلطة تثبت الواقع القانونية متروكة له . فاعراف وتقالييد المجتمع وكذلك الملاحظات العامة المنبثقة منه تضيء الطريق للحاكم أثناء استعماله لهذه السلطة (74) كما يبين ذلك جيداً المثال الذي أورده الشاطبى (75) .

وكذلك فان القرآن الكريم لم يبيّن مقدار النفقة التي تعطى بصفة اجبارية للازواج من طرف الزوج ، بل اكتفى بالحكم على تعين ذلك المقدار في دائرة «المعروف» (76) . حيث أرجع أكثر الفقهاء تعين مقدار النفقة إلى العرف والعادة (77) .

وكذلك أيضاً قبول حق خيار المجلس لكل من المتباهيدين ما لم يتفرقوا استناداً إلى الحديث المعروف ، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعى حيث قبل خيار المجلس قبل افتراق المتعاقدين ، أما بعد ذلك فلم يقبله . وهذه هي النتيجة القانونية فالحاكم س يستفيد من العرف والعادة لثبت الواقع القانونية (أي لثبت حصول الانفصال أو عدم حصوله) (78) .

الطريق امام من يقوم بتفسير التصرفات القانونية ، وبالتالي الى أن سهما هاما من المكانة التي يعززها العرف في أدب الفقه الاسلامي راجع الى هذا النوع من العرف .

٢ - ٣ - دور العرف والعادة في مجال قانون المراهنات (في تقدير أدلة الطرفين) :

يلاحظ الباحث ان سهما هاما آخر من المكانة التي يعززها العرف في أدب الفقه الاسلامي يتعلق بدور العادات أثناء تقدير وتقدير القاضي أدلة الطرفين المتنازعين والمقدمة ان كثيرا من المواطن التي يصار فيها الى استعمال اصطلاح « تحكيم العادة » لا تتعلق الا بمضامين مفاهيم « تحكيم الحال او ظاهر الحال » و « القرينة » ونحوهما .

كما يمكن ان نذكر بان الفقهاء كانوا قد اعتبروا ان تزف المرأة قرينة على قبضها – على الأقل – بعض صداقها مستندين الى المادة القائمة في ذلك ، فانه يمكن للباحث ان يجد في كثير من مسائل « القول من ؟ » قد استند الفقهاء الى العرف في الترجيح القضائي بين مزاعم المدعين ، فعلى سبيل المثال فان الزوجين اذا اختلفا في بعض امتنة البيت انها ملك الرجل او المرأة ولا بينة لاددهما ، يتراجع قول الرجل بيمينه فيما يستعمله الرجال عادة ويترجع كذلك قول المرأة فيما يستعمله النساء وذلك بقرينة عادة الاستعمال وعرفه (86) .

تصرفاته القولية بما لا يعنيه هو ولا يفهمه الناس من كلامه (81) وعن هذا اثبت الفقهاء القاعدة القائلة « الحقيقة تترك بدلاله العادة » والتي احتلت مكانا بين القواعد الكلية في مجلة الاحكام العدلية (82) . ولهذا النوع من العرف (العرف اللغظى) أهمية كبيرة في المسائل المتعلقة بالتصرفات القولية مثل الاقرار والطلاق والوقف ونحوها (83) .

هذا في حالة ما اذا كان التعبير عن الارادة بعبارة مصراحة اما اذا كان التعبير عن الارادة بصورة ضمنية . فدور العرف (العرف العملي) يتجلى في تفسيره أكثر وضوها . ومن امكان الباحث ان يجد عبارات كثيرة مثل « الشرط العرفى كالشرط اللغظى » و « المعروف عرفا كالشروط شرعا » و « التعين بالعرف كالتعيين بالنص » و « العادة محكمة » مع امثلة عديدة لهذا النوع من أدوار العرف في المؤلفات الفقهية الاسلامية (84) . وتسمى هذه العادات في النظريات القانونية الحديثة « العادات الاتفاقية » (usages conventionnels) . فمثلا ان كيفية دفع أجرة المأجور يتبع فيها شرط العاقدین ، ولكنهما اذا لم يشترطا شيئا فان كيفية الدفع عندئذ تخضع للعرف في التعجيل أو التأجيل أو التقسيط (85) . ويجدر بنا ان ننبه الى ان معظم العبارات الواردة في المواطن التي يعمل فيها الكاتبون من أجل ابراز أهمية العرف والعادة في الفقه الاسلامي لا تتعلق الا بدور العادات في انارة

- (1) انظر في هذا الموضوع : حجازي (عبد العي) ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الكويت ، 1972 ، 440/1 ، وما بعدها : فرج الصندو (عبد المنعم) ، أصول القانون ، بيروت ، 1979 ، ص 140 وما بعدها ؛ كيرة (حسن) ، المدخل إلى القانون ، إسكندرية ، 1974 ، 1974 ، ص 272 وما بعدهما .
- ARAL (Vecdi), Hukuk ve Hukuk Bilimi Üzerine , Istanbul 1975 ، 84 LE BRUN , La Coutume , ses Sources , son Autorité en Droit privé (thèse) , Cean 1932 ; PACHE (André) , La coutume et les usages dans le Droit privé positif , Lausanne 1938 .
- (2) البخاري ، الجامع الصحيح ، فضائل القرآن : 6
• ولو نزل أول شيء • لا تشربوا الخمر • قالوا : لا ندع الخمر أبداً • ولو نزل • لا تزنيوا • قالوا : لا ندع الزنا أبداً •
- (3) انظر لامثلة متعلقة بتطبيق منع التدرج في التشريع الإسلامي : بهنسى (أحمد فتحى) ، السياسة العنائية في الشريعة الإسلامية ، مطابع دار الشروق (بيروت والقاهرة) ، 1983 ، ص 29 - 50 .
- (4) HAMIDULLH (Muhammed) , « La philosophie juridique chez les Musulmans » , Annales de la Faculté de Droit d'Istanbul , 1968 , 29 - 32 , p. 140 .
- (5) HAMIDULLAH (Muhammed) , Koufersanalar (Orfve Adet) ، محاضرات (العرف والعادة) القيت في كلية العلوم الإسلامية ببارسروه (تركيا) مترجمة إلى اللغة التركية (مترجم : AKSU , Zabit) ، ص 5 . انظر أيضاً عنوان « السنن التي كانت الجاهلية سنتها فيبقى الإسلام بعضها واسقط بعضها » من « كتاب المعبر » لمحمد حبيب (المتوفى سنة 245 هـ) ، تصحيح : ايلزه ليختن شتيتير ومحمد حميد الله ، حيدرآباد الدكن ، 1942 ، ص 309 وما بعدها .
- (6) الزيлемي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مصر ، 1315 هـ ، 52/5 - 53 .
- (7) نفس المكان من المحاضرات المذكورة . HAMIDULLAH
- (8) انظر مثلاً ابن عابدين ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (في مجموعة الرسائل) ، استانبول ، 1325 هـ ، 113/2 - 118 ، ولعبارة قريبة منها انظر السرخسي ، المبسوط ، مصر ، 1331 هـ ، 14/13 - 15 .
- (9) أحمد أمين ، ضحى الإسلام ، القاهرة ، 1952 ، 2/164 .
- (10) انظر في موضوع ظهور أصول الفقه على الساحة كنظام علمي ومسيرة تطوره في هذا الصدد ، مثلاً : ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 453 - 455 ؛ المراغي (عبد الله) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين بيروت 1974 ، ص 15 - 21 بلتجي (محمد) ، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، الرياض ، 1977 ، 11/1 - 15 ؛ شعبان كي الدين ، أصول الفقه الإسلامي ، قاريونس 1979 ، ص 15 وما بعدها ؛ صالح (محمد أديب) ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي بدون مكان وتاريخ ، 90/1 - 96 .
- (11) ابن عاشور (محمد طاهر) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تونس ، 1978 ، ص 6 .
- (12) أبو سنة (أحمد فهمي) ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مصر ، 1948 ، ص 8 .
- (13) في كتابه « مالك » ، مصر ، 1952 ، ص 420 .
- (14) في كتابه « الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام » ، دمشق ، 1964 ، 2/838 هامش رقم 2 و 2/840 هامش رقم 1 .
- (15) في كتابه « المدخل للفقه الإسلامي » ، القاهرة ، 1969 ، ص 228 .
- (16) في كتابه « نظرية العرف » ، عمان ، 1977 ، ص 23 .
- (17) ابن عابدين ، رسالة العرف المذكورة ، 2/112 .
- (18) ولا يجعف من افادتنا هنا عدم استعمال لفظي « العرف » ، « العادة » ، و « العادة » ، وعدم وجود أي توضيح في هذا الموضوع في المؤلفات السابقة . حتى إننا نفتر على عبارة قريبة جداً من تعريف النسفي للعرف عند الجصاص (المتوفى سنة 980/370) وذلك أثنا، تناوله لفظ « المعروف » ، الذي يستعمل أيضاً في معنى « العرف » ، انظر « أحكام القرآن » ، نه .

- استانبول ، 38/3 هـ ، 1335 هـ . ومن المفيد ان نبين هنا ان هذين النقطتين وخاصة لفظة « العادة » قد استعملما غالباً في كتب الاصول بمعنى القوانين التجريبية او المسلمات المقلية ، انظر على سبيل المثال : الجويني (امام الحرمين) ، البرهان في اصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دوحة ، 1399 هـ / 2 ، 767 هـ ؛ الغزالى ، المستصنف من علم الاصول ، مصر ، 1324 هـ / 45 ، 176 ، 177 ؛ البخارى (عبد العزيز) ، كشف الاسرار شرح اصول البزدوى ، استانبول ، 1308 هـ ، 259 هـ / 3 .
- (19) فعل الرغم من ان أول كتاب وصل اليانا باسم « الاصول » ، في الفقه الحنفي هو كتاب الكسرخى (المتوفى سنة 951 هـ / 340) المسمى « بالاصول التي عليها مدار فروع الحنفية » ، لم يكن في الحقيقة كتاباً يتعلّق باصول الفقه – على خلاف ما ظنه بعض الكاتبين – . وانما هو رسالة صغيرة تضم 39 قاعدة عامة سائدة في الفقه الحنفي (مطبوع في مصر مع « تأسيس النظر » للدبوسى) .
- (20) الجصاص ، اصول الفقه ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 129 ، ق. 294/ب - 298/ب .
- (21) انظر على سبيل المثال : الدبوسى ، تقويم الادلة ، مخطوط بمكتبة سليمانية بـاستانبول (قسم لعله لي) رقم 690 ، ق. 225/ب . وما بعدها : البزدوى ، كنز الوصول الى معرفة الاصول ، استانبول ، 1308 هـ ، 5/4 - 6 ؛ السرخسى ، اصول السرخسى ، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني ، بيروت ، 1973 ، 202/2 - 203 . هذا لا يعني ان كتب الاصول كلها لا يستعمل فيها أبداً تعبير « الاستحسان لسبب العرف » ، انظر مثلاً : الغزالى ، المنشول من تعليلات الاصول ، تحقيق : محمد حسن جيتور ، دمشق ، 1980 ، ص 376 ؛ الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ، القاهرة ، 1967 ، 136/4 - 208 . الشاطبى ، المواقفات في اصول الشرعية ، مصر ، بدون تاريخ (بتعليلات الشیخ عبد الله دراز) ، 207/4 - 208 .
- (22) انظر مثلاً : السرخسى ، المبسوط ، 12/46 ، 159 ؛ الكاسانى ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، 1974 (بالأوفسيت) ، 395/7 .
- (23) انظر السرخسى ، المبسوط ، 12/159 و « اصول السرخسى » ، له ، 202 - 203 .
- (24) انظر مثلاً : الغزالى ، المستصنفى ، 1/245 - 315 ؛ الامدى ، الاحكام ، 121/4 - 140 .
- (25) انظر مثلاً : ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، 1334 هـ ، 185/6 ؛ ابن عابدين ، رسالة العرف السابقة ، 2/114 ؛ على حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الاحكام ، استانبول ، 1330 هـ ، 93/1 - 94 ؛ أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 101 .
- (26) ولستنا نقصد من الثنائية هنا الثنائية التي تطرق اليها المستشرق شاحت الذى يقول : « بهذا المعنى فإن العادة لا يمكن أن تكون معتبرة في نظر الكتب الفقهية إلا في المادتين التي أشارت إليها الشريعة إشارة صريحة . ولكن على الرغم من ذلك فإن العادة نريها تطغى على القواعد الشرعية في كل مكان ، ومن هذه العيوبة فإن الاممية التي أعطيت لها في كتب الفقه لم تكن تتناسب مع المكانة الممتازة التي احقرتها في تاريخ « الشريعة الإسلامية » ، SCHACHT (Joseph) . Encyclopédie de l'Islam "Sharia" . لأن ثنايتها هذه تقدمنا إلى تقسيم « القانون العرقي » ، و « القانون الشرعي » في تاريخ الدول الإسلامية من حيث التطبيقات القانونية . اذن ، فإن هذا الاتجاه لم يكن يتصل ببحثنا هذا وانما هو قضية راجمة إلى تحقيق التطبيقات القانونية ويمكن ان يكون موضوع بحث خاص للتاريخ التشريع الإسلامي . أما مرادنا نحن من الثنائية هنا ، فيتجعل في الثنائية الملحوظة في كتب الاصول وكتب فروع الفقه من حيث تناول العرف كدليل من أدلة الاحكام .
- (27) قارن : أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 82 ؛ خلاف (عبد الوهاب) ، اصول الفقه ، نشر دار القلم (كويت - بيروت) ، 1972 ، ص 91 ؛ نفس المؤلف ، مصادر التشريع الاسلامي في ما لا نص فيه ، مصر ، 1955 ، ص 123 - 124 ؛ دوالبي (محمد معروف) ، المدخل إلى علم اصول الفقه ، بيروت ، 1965 ، ص 30 - 31 .
- CHEHATA (Chafik), Etudes de Droit Musulman, Paris 1971, p. 41-4.2 ; DE BELLEFONDS (Linant), Traité de Droit Musulman comparé, Paris 1965, I/2425 ; SCHACHT, Esquisse d'une Histoire du Droit Musulman, (traduit de l'anglais par Jeanne et Félix ARIN), Paris 1953, p. 54-55.
- (28) انظر في الفروق بين الاجماع والعرف : خلاف ، مصادر ، ص 124 ؛ مذكور (محمد سلام) المدخل للفقه الاسلامي ، ص 229 ؛ خياط (عبد العزيز) ، نظرية العرف ، ص 31 - 32 .
- (29) انظر مثلاً : ابن حمام ، فتح القدير شرح الهدایة ، مصر ، 1306 هـ ، 6/157 ؛ سيد نسيب ، أساس الفقه الحنفي (باللغة العثمانية) ، استانبول ، 1337 - 1339 هـ . ص 35 ؛ عبد الله (عمر) ، العرف ، ص 6 (نقلًا عن « شفاء العليل في حكم الوصيّة » ، لأبن عابدين ، ص 186) ؛ أبو زعرة (محمد) ، اصول الفقه ، مصر ، 1973 ، ص 274 .

- (30) انظر : البخاري ، كشف الاسرار ، 228/3 : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، 29/6 . سنعود الى هذه النقطة بمناسبة أخرى .
- (31) ولا يجب ان يفهم من عبارتنا هذه وجود حقوق العرف المستقلة بين مصادر الفقه الاسلامي . لاننا كنا قد بينا أنها عدم تمكّن العرف من الارتفاع الى درجة « المصدّر الشكلي »، بين المصادر في الفقه الاسلامي .
- (32) انظر لمن هذا الحديث ولنقده : أبو داود ، السنن ، أقضية : 11 ؛ الترمذى ، السنن ، أحكام : 3 ؛ ابن حنبل ، مسندة ، 5/236 - 242 ؛ السرخسى ، أصول ، 107/2 : ابن حزم ، ملخص أبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل ، دمشق ، 1960 ، ص 14 - 15 ؛ الشوكانى ، ارشاد الفحول ، مصر ، 1937 ، ص 202 .
- (33) الغزالى ، المستصنفى ، 229/2 : البخارى ، كشف الاسرار ، 3/268 .
- (34) الدوالبى ، أصول الفقه ، ص : 133 - 136 ، 381 - 382 ، 434 . انظر لتسميه « الاجتهد القياسي » ، الغزالى ، المستصنفى ، 233/2 .
- (35) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت والانصارى ، فواتح الرحموت ، مصر 1324 هـ ، 345/2 : الدوالبى ، أصول الفقه ، ص : 235 - 236 ؛ أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 91 .
- (36) الغزالى ، المستصنفى ، 111/2 - 112 : نفس المكان من « مسلم الثبوت » و « فواتح الرحموت » ، الدوالبى ، أصول الفقه ، ص : 234 - 235 ؛ أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 91 - 94 ، 124 - 125 .
- (37) الزيلعى ، تبيين الحقائق ، 29/6 . ولاحظ دوراً للعرف يشبه بذلك الدور في مبحث ترجيح الاخبار : فالغزالى يذكر كسبب من أسباب الترجيح بين الخبرين أن تعلم الامه بموجب أحد الخبرين ، انظر المستصنفى ، 2/396 .
- (38) انظر عنوان « دور العرف والعادة » في الاجتهد القياسي ، من هذا البحث .
- (39) البقرة (2) ، 233 .
- (40) الزرقا ، (مصطفى أحمد) ، المدخل الفقهي العام (نقلاً عن « أحكام القرآن » ، لابن العربي) ، 2/894 .
- (41) الزرقا ، المدخل الفقهي ، 2/902 ، سنتناول حالة الاصطدام بين العرف والنص في الباب الثاني .
- (42) ابن عابدين ، رسالة العرف السابقة ، 2/114 ، 122 - 123 .
- (43) السرخسى ، أصول ، 2/182 .
- (44) البابرتى ، العناية شرح الهدایة ، مصر 1306 هـ ، 6/76 : الزرقا ، المدخل الفقهي ، 2/901 .
- (45) الزرقا ، المدخل الفقهي ، 2/901 - 902 . هذا من ناحية انتفاء التزاع بين الطرفين ، أما موافقة البيع بالوفاء لمبادىء وقواعد الفقه الاسلامي من كل الجهات أو عدم موافقته لها ففقيه آخر يمكن ان يناقش فيها .
- (46) مع ان السرخسى - وهو احد من أصحاب الرأى المشار اليه آنفاً - يبين ان « المراد (في ذلك الحديث الماثلة من حيث القدر ، المبسوط ، 12/111) ، فإنه يصل أيضاً من خلال الفاطح الحديث إلى نتيجة تعين النسط في التبادل باستتصواب الرسول (صلعم) استناداً إلى مفهوم « التقرير »، كما يفهم هذا من عبارته التالية : « والأصل أن ما عرف كونه مكيلاً على عهد رسول الله (صلعم) فهو مكيلاً أبداً وإن اعتناد الناس بيعه وزناً وعرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع أن تعارفوا فيه الكيل والوزن جميعاً فهو مكيلاً وموزون ، وعن أبي يوسف أن المعتبر في جميع الأشياء العرف لأنها إنما كان مكيلاً في ذلك الوقت أو موزوناً في ذلك الوقت باعتبار العرف لا ينص فيه من رسول الله (صلعم) ولكننا نقول تقرير رسول الله (صلعم) أيامه على ما تعارفوه في ذلك الشىء بمنزلة النص منه فلا يتغير بالعرف لأن العرف لا يعارض النص » المبسوط ، 12/142 .
- (47) انظر : الجصاص ، أصول الفقه ، مخطوط ، ق. 276/ب : ابن هشام ، فتح القدير ، 6/157 ؛ يقول اسماعيل حق ايزميرلى في هذا الصدد : « ان أبا يوسف لا يفضل العرف على النص وانما يفهم النص بمساعدة العرف » في مقاله « أسس الاجتماع والقياس والقياس والقياس » (باللغة العثمانية) ، جريدة « سبيل الرشاد » ، المجلد : 12 العدد : 295 ، ص 154 . انظر للروايات الأخرى لهذا الحديث التي تلقى ضوءاً على الحكم المقصد وضعه ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، مصر ، 1975 ، 141/2 وما بعدها .

- (48) انظر ابن عابدين ، رسالة العرف السابقة ، 2/116 ؛ رشيد باشا ، روح المجلة (باللغة العثمانية) ، استانبول ، 1326/1 ، 123 .
- (49) انظر البابرتى ، العناية ، 157/6 .
- (50) انظر الخطابى ، معلم السنن (شرح سنن أبي داود) ، حلب 1934 ، 3/60 - 64 .
- (51) انظر المعلومات التى تلقى ضوءاً على الموضوع : الكتانى (محمد عبد الحى) ، التراتيب الادارية ، رباط ، 1346 هـ ، 1/411 - 415 ؛ الشريف (أحمد ابراهيم) ، مكة والمدينة فى المعاشرة وعهد الرسول ، القاهرة 1965 ، ص 374 - 375 .
- (52) الا انه ينبغي ان يلاحظ ان السلبية هنا لم تكن تتعلق بالحكم الذى توصل اليه وانما هي متعلقة بطابع دور العرف .
- (53) الموصلى ، الاختيار لتعليق المختار ، 2/25 ؛ أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 103 .
- (54) انظر النسفي (أبو البركات حافظ الدين) ، منار الانوار ، استانبول ، 1308 هـ ، ص 285 ؛ ابن نعيم ، البحر الرايق ، 185/6 .
- (55) أبو سنة ، العرف والعادة ، 27 - 28 ، 101 .
- (56) شلبي (مصطفى) ، تعلييل الاحكام ، مصر ، 1947 ، ص 337 وما بعدها . مع ان كلمة « القياس » قد استعملت فى كتب الاصول فى معنى « القياس الاصولى » غالباً ، فإنه يشاهد فى عبارات كثيرة انها قد استعملت ايضاً فى معنى « القاعدة العامة » ، انظر على سبيل المثال : الجصاص ، أصول الفقه (مخطوط) ، ق. 271/ب - 272/ا : الدبوس ، تقويم الادلة (مخطوط) ، ق. 119/ا ، 119/ب ، 220/ا ، 226/ا : البزدوى ، الاصول ، 249/3 ؛ السرخسى ، أصول ، 155/2 .
انظر فى : « rechtsanalogie » « gesetzesanalogie »
- GENY (François), Méthode d'interprétation et sources en Droit privé positif, Paris 1954, I/305 et s. II/131.
- (57) انظر : السرخسى ، أصول ، 203/2 ؛ الفزائى ، المخمول ، ص 376 ؛ الأمدى ، الاحكام ، 138/4 ؛ أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 274 .
- (58) الجصاص ، أصول الفقه (مخطوط) ، ق. 261/ا ؛ الجوبينى ، البرهان ، 2/743 ؛ البخارى ، كشف الاسرار ، 271/3 .
ابن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة ، 1952 ، 3/1 .
- (59) انظر السرخسى ، المبسوط ، 45/12 .
- (60) يجب التنبه الى ان المقصود من « القانون » هنا هو القانون بالمعنى العام droit (وهو مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الافراد وعلاقتهم في المجتمع) وليس بالمعنى الخاص loi ، انظر فرج الصدف ، أصول القانون ، ص 12 .
وي ينبغي أيضاً التفريق هنا بين مفهوم « تطبيق القانون » وبين مفهوم « التطبيقات القانونية » .
- (61) CHEHATA, Etudes de Droit Musulman, p. 34 ; DE BELLEFONDS, Traité de Droit Musulman comparé, p. I/20-21.
- (62) ابن عابدين ، رسالة العرف السابقة ، 2/128 ؛ أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 81 .
- (63) نفس المكان من الرسالة المذكورة لابن عابدين .
- (64) نفس المكان من الرسالة المذكورة لابن عابدين ؛ أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 104 .
- (65) القرافي ، أنوار البروق في أنوار الفرق ، مصر ، 1347 هـ ، 176/1 - 177 .
- (66) القرافي ، الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام ، حلب ، 1967 ، في جواب المسؤال : 39 ، ص 231 .
انظر للعبارات القريبة منها الطرايسى ، معين الحكم ، مصر ، 1357 هـ ، 162 - 163 .
- (67) ابن عابدين ، رسالة العرف السابقة ، 2/123 - 126 .
- (68) الزرقاء ، المدخل الفقهي ، 2/919 - 935 .
- (69) الزرقاء ، المدخل الفقهي ، 2/910 نقلاً عن ابن عابدين ، رد المختار ، 3/363 وتنقيح الفتوى الحامدية له ايضاً .
20/1
- (70) الشاطبى ، المواقف ، 2/286 . ويلاحظ هنا ان الشاطبى يقصد بكلمته « ليس باختلاف في الحكم » معنى « ليس » ليس

باختلاف في الخطاب ، وذلك في إطار المفاهيم الأصولية . أما الحكم في معنى النتيجة القانونية التي ستطبع على الواقعية ، فالشاطبي أيضا يشير إلى تغيره بكلمته هذه ولذلك ذكرناه في صدد التأييد .

(71) القرافي ، الأحكام ، في جواب السؤال : 39 .

(72) DESCHENEAUX (Henri), *Traité de Droit civil. Suisse*, Fribourg, 1962, p. 92 et s.

(73) الطلاق (65)، 2 .

(74) أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 46 . ويجد الإشارة إلى أنه لا يعترف بدور العرف والعادة في تثبيت اتصاف أو عدم اتصاف الرواية بوصف العدالة (وله إطار خاص في علم مصطلح الحديث) في رواية أخبار الأحاديث ، انظر صديق حسن خان، حصول المأمور من علم الأصول ، استانبول ، 1296 هـ ، ص : 57 – 58 .

(75) انظر الشاطبي ، المواقف ، 284/2 .

(76) البقرة (2) ، 233 . فلمثل هذه الحالات يستعمل الجصاص مصطلح « الاستحسان » ، الا ان المقصود من هذا الاستحسان عنده هو الاستحسان التتفق عليه لدى الجميع لا المختلف فيه ، انظر أصول الفقه له ، (مخطوط) ق. 1/294 بـ : انظر أيضاً السرخسي ، أصول ، 200/2 ، 207 ، الأمدي ، الأحكام ، 136/4 ; البخاري ، كشف الأسرار ، 13/4 . ويمكن أن نقول في هذا الموضوع : إذا فهمت كلمة « المعروف » هنا وفي الاماكن المأثرات بمعنى « العرف والعادة » ، يكون النص ذاته قد أحال الحكم على العرف والعادة مباشرة ، أما لو فهمت بمعنى « المقاييس المقولة حسب الحال والشروط » ، فعند ذلك تكون سلطة التقدير للحاكم بيت القصيد وفي هذه الحالة يكون العرف قد لعب دوراً في انانة الطريق للحاكم أثناء استعمال سلطة التقدير .

(77) أبو سنة ، العرف والعادة ، ص 47 .

(78) نفس المكان من المرجع السابق .

(79) الزرقا ، المدخل الفقهي ، 848/2 : أبو سنة ، المعرف والعادة ، ص 45 .

(80) انظر مثلاً : عبد الباقى (عبد الفتاح) ، نظرية الحق ، القاهرة 1965 ، ص 255 وما بعدها ؛ فرج الصدح ، أصول القانون ، ص 548 وما بعدها .

(81) الزرقا ، المدخل الفقهي ، 849/2 .

(82) المادة : 40 .

(83) انظر في هذا الموضوع : السرخسي ، أصول ، 1/90 ؛ ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، بيروت ، 1973 ، 3/46 ؛ ابن نجم ، الاشباه والنظائر ، استانبول ، 1290 هـ ، 1/130 ، وشرح المجلة تحت المادة : 40 .

(84) انظر : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكم ، القاهرة ، 1301 هـ ، 1/33 – 34 والمزاد : 36 ، 43 ، 37 ، 44 ، 45 من مجلة الأحكام العدلية .

(85) الزرقا ، المدخل الفقهي ، 864/2 . انظر لامثلة عديدة في هذا الموضوع : ابن فرسون ، ثبورة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاهرة ، 1301 هـ ، 2/63 ؛ ابن نجم ، الاشباه والنظائر ، 139/1 ، كوزل حصارى ، منافع المذاائق شرح مجامع الحقائق ، استانبول ، 1308 هـ ، ص 324 وشرح المجلة تحت المزاد المذكورة في الهاشم السابق .

(86) انظر : ابن فرسون ، ثبورة الحكم ، 2/63 – 64 ؛ طرابلسى ، معين الحكم ، ص 161 ؛ ابن عابدين ، رسالة العرف السابقة ، 2/133 ؛ الزرقا ، المدخل الفقهي ، 865/2 ، 916 .